من الجارح والدية من الاخر فهو منهم فى تصديقه
ولان المنكر مدعى للاصل فيكون القول قوله مع يمينه
الثالثة لو قطع يد مع الكوع واخر ذراعه فهلك
قتل به لان سراية الاول لم تقطع بالثانى لشياع فعله
قبل الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقبله
الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفى الاول
اشكال ولو كان الجانى واحدا دخلت دية الطرف
فى قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب ففى رواية
يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة
لم يكن عليه اكثر من القتل وهى رواية محمد بن قيس عن
احدهما عليهما السلام وفى ط والخ يدخل قصاص الطرف
فى قصاص النفس وهى رواية ابى عبيد عن ابى جعفر
عليه السلام وفى موضع اخر كابين لو قطع يد رجل
ثم قتله قطع ثم قتل فالاقرب ما تضمنه رواية السكونى القصاص
بالجناية ولا كذلك لو كانت الضربة واحدة وكذا
لو كان بسراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه
فالقصاص فى النفس لا فى الطرف مسائل عن الاشتراك
الاولى اذا اشترك جماعة فى قتل واحد قتلوا به ولولى
بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل

عن دية المقتول فيما خلف كل واحد منهم ما فضل عن جنايته
وبين قتل البعض ويردون الباقون دية جنايتهم
وان فضل المقتولين فضل قام به الولى ويتحقق
الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد وما يكون
له شركة فى السراية مع القصد الى الجناية ولا التساوى
فى الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى
الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت
الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة فى الاطراف
كما يقتص فى النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يد او
قطع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل
لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم
ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة فى ذلك
بان يحصل الاشتراك فى الفعل الواحد فلو انفرد
كل واحد بقطع جزء من يد لم يقطع يد احدهما
وكذا لو جعل احدهما انملة فوق يده والاخر تحت
يده واعتمد حتى القيا فلا قطع فى اليد على احدهما
لان كلا منهما صغر بجنايته لم يشاركه الاخر فيها
فعليه القصاص فى جنايته حسب الثالثة لو اشترك
فى قتله امرأتان فاقتلنا به ولا رد اذ لا فاضل عن